

الابن عيسى والوجه في ذلك ان قد دهاجه امكان التمدد في حضورها **باب** الاذنة
 حيث كانت في الوقت وفيه يلبس لما لم يترجموا من خزونه الابن كثير تقصده
وقد ثبت الفعل اليسير في الصلاة **كعدم المني** باليك **الاذكار** نحو ان بعد ان يفتتح
 او الايات بعد هاء **والاذكار** فهو الركوع والرجوع ونحوها يعني تكبير العبد في كل ركعة
بالاصباح نحو ان يقصص عند ركعتين مصباحا ويرسلها عند بقى الاخر فان تركها
 قدر ثلاث تسبيحات الا ان لا يمكنه معرفة قدر الصلاة الا بالاستقرار في الصلوات
 غيره ولا يلزمه التماخض ونحو ذلك **فعل** (كلمة من اصبح المصباح **والحي**) نحو ان يفتتح
 بالقرب منه **يعبر** عند ركعتين خاصة اما العمل بالحي في كل ركعة لانه عند كل ركعة خاصة
 او نحو ذلك فهو قول كثير من المذاهب وسية الرداء **والحي** هو صيغة مجزوءة **وقد**
ينبغي العمل اليسير **كسكن المصلي** **جا** يؤذيه من جميعه وذلك نحو ان يكون في صلاة
 وهو يسكن ان غمره او ضربه كمن في بعض جمعه وهي تسكن بالحي فانما يجوز له ان يركع
 اذا كان يسيرا لكن ذلك مطلقا غير ان بعد هاء ان يكون ههنا الذي ذكره في صلاة
 الصلاة فاذا سكت عند صلاته فانه حينئذ يلحق بالمندوب فانما اذا كان يسيرا
 لا يفعل ان تسكنه فيها أو من هذه الا ضربا لا تكا عنه الموضع الفصاح على طهارة
 ادخوه اذا كان في ضعف يقصده ذلك **والحي** فان كان لا يمكنه الا بركعة من مندوب
 يستقل بنفسه حال قيامه عند الاذكار وانما الا تكا اعانه على القيام الا اذا كان لا
 الاعلى كما يلط فرقة صلاة ويحي عليه ان يصلي بقدر **وقد ذكره** **الفعل اليسير** **كاحتسب**
 وهو ان يصلي خائفا مع انما يكون الوسايط او يتقرب في ركعة من الصلاة
 عمل عليه في الصلاة خارج لو قد زاد في ركعتين وفي ركعة الفكر في الركعة الاولى
 لنفسه الصلاة ولا يجوز له ان يركع الدعاء عقب الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسبح الله من الاعوام وانما عرض له الاضيقان وهو في الصلاة فلا يجوز له الا ان يركع

لا تأتيا يكون **تفكيرها** حيث يمكنه استكمال الركعات الصلاة وفروضها على الوجه المشروع فالتفكير
إذا أدى بعد افتد ذلك إلى الإحلال ليس بمن الواجب فيها كان حصة أو تكو الصلاة عند النسيان
وبكره الصفة وهو ان يقم أحد جليلة على صحتها أو يعيد على الأخرى وبكره الصفة وهو ان
يلتا كعب جليلة جارية بعد وتكون الصلاة عند وضع الطعام لخبره وفي ذلك وهو قوله لا تأتيا
إذا اتيت الصلاة وحقق العشاء وقد هو العشاء وحصل الكلام في ذلك ان يقال ان عوفله
قبل الدخول في الصلاة نظر فان قبله في ظننه انه لا يمكن من اتمامه لم يحل له الدخول في الركعة الأولى
ثم يتوضأ ثم يصلي وان غلب في ظننه انه يمكن من اتمامها بعد افتد ذلك نظر فان كان الوقت
موسعا والمطهره ممكنة كره له الدخول بل ينزل ذلك ثم يتوضأ ويصلي وان كان مضيقا فخرج
الوقت التي للمواصلة بل يعيد وجوب الدخول في الصلاة واما اذا عرض له ذلك بعد الدخول
الصلاة نظر فان كان لا يمكن من اتمامها بغير تفكير منها وان كان يمكن به افتد فانه **لا يكره**
ان اتم قيا على ما روي العواض التي لا تقدر الصلاة **وساكره العشاء في الصلاة** **صالح**
كل فعل يسير لسر في الصلاة ولا من اصطلاحه وذلك ان خواص حيث لم يتعمد او كان في نفسه حاله
او يصح به فعله فينبغي التساؤل اذا اقرأ عند التساؤل في القدر الواجب لم يثبت حرف القراءه
ولم يعده صحيحا في الصلاة ومن هذا النوع ان لم يسمع جهته من التراب التي تعين بها عند
وهو لا يمنع ايضا الاجتهاد في السجدة وانما اذا كان كثير يمت من القضا اياها فانك من الزاوية
واجب له السجدة في سجود العصابة للرجوع وانما اذ على العصابة الجنازة للامتناع من
الانسي الى الزاوية التي لم يتركه اذ ليس من جنس العصابة فان كان لا يمنع كره الزاوية **الافتد**
لا يجدها ومن ذلك ان يخصص عيبه او يفتق سيرة العينة والجرة ولا تقدر الصلاة **ابن عوف**
عينة في الصلاة **الافتد** ولها عدة الاشارة الى انما العصابة في السلام **ابن عوف**
وتنوزل في فعل يسير بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تأتيا في الصلاة **ابن عوف**
العشاء وقيل عليه **الافتد** يسير **وبكره حرس النخلة** في الغنم ان ذلك يخرج بالاذن **ابن عوف**